

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والأوجه الأول لما يأتي من رد علة الثاني اه

قوله (لأنه) أي إلا يا نهاية ومغني أي بالقصر ع ش .

قوله (ضوء الشمس) أي فكأنه قال نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية .

قوله (وإلا) أي بأن كان ناسيا أو جاهلا نهاية ومغني عبارة سم يحتمل أنه نفى المجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اه .

قوله (سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب .

وفي سم على المنهج فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل ع ش .

قوله (أو نطق بقاف العرب الخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردي وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من البطلان اه .

قوله (المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الإبراز .

قوله (ويجري) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل .

قوله (ويجري ذلك) أي بطلان القراءة بالإبدال .

قوله (وإن لم يتغير المعنى الخ) وفاقا للإطلاق النهائية والمغني وشرح المنهج .

قوله (لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته ان كان عاما عالما والا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما اه قليوبي

والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي اه .

وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مروياتي عن ع ش ما يصح به قول المتن (في الأصح) ولو أبدل الضاد بغير الطاء لم تصح قراءته قطعاً نهاية ومغني .

قوله (لتغييره النظم الخ) وقياسا على باقي الحروف نهاية ومغني .
قال ع ش ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذي لا يغير المعنى اه .

قوله (في قادر) أي بالنطق على الصواب .

قوله (وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغي أن لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم .

قوله (عنه) أي عن التعلم .

قوله (وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم .

قوله (إن علم) أي التحريم سم .

قوله (بذال الذين) .

\$ فرع في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال المصلي الصراط \$ الذين بزيادة أل هل

تبطل